

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣١٠ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء محميات طبيعية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير البيئة ؛

قرر :**(المادة الاولى)**تستبعد من نطاق تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨المشار إليه الجزر التالية :

- (وردان الكبرى - وردان الصغرى - القيروانيين - أبو غالب - أبو عوض - أم ديتار - الذهب - القرصاية - الوراق - كفر بركات - الرقة - حلوان البلد - الشويك البحرية - العياط - كفر الرفاعى - الديسمى - الكريمت) .

(المادة الثانية)

تعلن الجزر المشار إليها فى المادة السابقة كمنطقة إدارة بيئية ، حيث يكون دور وزارة البيئة وأجهزتها معاونة الجهات المختصة فى وضع الضوابط والشروط البيئية للأنشطة الواقعة عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٦ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل